رابعا: المحررات الالكترونية

يشهد العالم اليوم ثورة كبيرة في ميدان الاتصالات، أو ما يسمى بثورة المعلومات والتي شملت مختلف مناحي الحياة السياسية منها والاقتصادية وحتى الاجتماعية وغيرها، حيث يعود هذا التطور العلمي والتكنولوجي الذي امتد لكامل المجتمعات باختلافها، ولعل السبب الرئيسي لهذه الثورة يعود لظهور الانترنت، وارتباطها بانتشار استعمال أجهزة الإعلام الآلي، والتي بدورها تطورت بشكل متسارع، وفي وقت وجيز، نظرا لقلة تكلفة استعمالها وتسهيل و سرعة انجاز المعاملات التي تتم من خلالها مقارنة بوسائل الاتصال الأخرى المعروفة، مما جعلها تشكل ملتقى للأفراد و الشركات.

وأهم مجال تأثر بهذه التطورات التكنولوجية هو ميدان المعاملات القانونية بشتى أنواعها ،مدنية كانت أو تجارية أو غيرها، بفعل ما توفره لهم من وسائل لتبادل المعلومات وسهولة حفظها ومعالجتها واسترجاعها عند الحاجة وترجمتها إلى مختلف اللغات، وأصبحت وسائل التكنولوجيا الحديثة تهيمن على كافة ميادين الحياة، مما أدى معه إلى ظهور شكل حديث أو جديد للكتابة، وهي الكتابة الالكترونية، وشكل حديث للمحررات والتوقيع الالكتروني.

وقد كان من نتائج ظهور هذا الأسلوب الجديد للكتابة التي تعتمد على دعامة الكترونية غير ورقية، إلى إثارة مسألة إثبات هذه العقود والتصرفات التي تتم في الشكل الالكتروني، مثل عمليات البيع والشراء التي تتم عن طريق التجارة الالكترونية والدفع الالكتروني، مما أدى إلى الاعتراف بها من قبل المشرعين في سائر الدول وإصدار نصوص خاصة بها وتحدد حجيتها في الإثبات، منها المشرع الجزائري الذي نص عليها لأول مرة عند التعديل الذي أجري على القانون المدني في سنة 2005 بموجب القانون 10/05 المعدل والمتمم للقانون المدني.

1- تعريف المحرر الالكتروني:

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا خاصا بالكتابة الالكترونية(l'écriture électronique) في القانون المدني الجزائري ولا إلى تعريف المحررات الالكترونية les actes électroniques إنما أورد معنى واسع للكتابة، حيث اشتملت جميع أنواع الكتابة، وجميع صورها وحتى التي يمكن أن تستحدث في المستقبل، بما فيها الكتابة الالكترونية، بموجب المادة 323 مكرر من القانون المدني الجزائري، والتي ورد فيها:" ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل الحروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها"، وهو نفس النهج الذي كان قد سلكه المشرع الفرنسي في المادة 1316 من القانون المدني الفرنسي، على ضوء التعديل الذي أجري عليه بموجب القانون 203 لسنة 2000.

أما الفقه فقد عرف بعضه المحرر الالكتروني بأنه:" مجموعة من الحروف، أو الأرقام، أو الرموز، أو الأصوات، أو أية علامات أخرى يمكن أن تثبت على قاعدة الكترونية تؤمن قراءتها، مع ضمان عدم العبث بمحتواها، وحفظ المعلومات الخاصة بمصدرها، وتاريخ و مكان إرسالها وتسلمها، والاحتفاظ بكافة المعلومات الأخرى على نحو يتيح الرجوع إليها عند الحاجة ".

وكذلك هي:" المعلومات والبيانات المسجلة الكترونيا، أو التي تم تبادلها الكترونيا باستخدام نظام معالجة المعلومات عبر وسيط الكتروني ".

2- حجية المحررات الالكترونية في الاثبات

نصت المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري على ما يلي : "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها"، كما نصت الفقرة

الثانية من المادة 327 من ق.م.ج على أنه:" ويعتد بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه".

يتبين من نصيين السابقين أن المشرع الجزائري قد ساوى من حيث حجية في الاثبات بين المحرر الالكتروني والمحرر الذي يتم على دعامة ورقية ،إذ أعطت المادة 323 مكرر 1 من ق.م.ج للكتابة الالكترونية نفس القيمة في الإثبات التي تكون للكتابة التقليدية (الرسمية و العرفية) ،أو كتابة التي تتم على دعامة ورقية بالنسبة للمعاملات المدنية أو التجارية ،متى استوفت جميع الشروط القانونية المنصوص عليها في نص المادة سالفة الذكر، بالإضافة إلى الشروط فنية المرتبطة بها بسبب طبيعتها، وهي قابلية المحرر الالكتروني للإطلاع عليه و قراءته والحفاظ على سلامة بيانات المحرر الالكتروني وعدم الاختراق، وهو نفس ما قرره المشرع الفرنسي في المادة 1316 فقرة 03 من ق.م.فرنسي .

وكذلك المشرع المصري في المادة 16 من القانون رقم 16 لسنة 2004 المتعلق بالتوقيع الالكتروني، وهذا يعني أن هذه التشريعات بما فيها الجزائري قد تبنت صراحة مبدأ التكافؤ أو التعادل الوظيفي في الإثبات بين الكتابة بموجب القاعدة الالكترونية و الكتابة المدعمة ورقيا.